زاي – البلاغ رقم ١٢٠١/٢٠٠٣، إيكانياكي ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: السيد هيران إيكانياكي (لا يمثله محامٍ)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإقالة الجائرة من سلك القضاء

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: عدم المساواة

مواد العهد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد هيران إيكانياكي، وهو مواطن سريلانكي وُلد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٥. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك من الدولة الطرف للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١- في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ التحق صاحب البلاغ بسلك القضاء. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عُيِّن موظفاً قضائياً دائماً وقاضياً مساعداً في المحكمة المحلية في تامبوتيغاما. وبعد تعيينه بسنة، نُقل إلى كولومبو بصفة موظف قضائي مساعد. ويعتقد أنه نُقل لأنه لم يمتثل أمراً صادراً عن لجنة الخدمات القضائية بأن تقوم الشرطة بإزالة نظام لمكبرات الصوت من قاعة عُقد فيها اجتماع حضره زعيم المعارضة آنذاك. وهو يدعي أن أعضاء لجنة الخدمات القضائية كانوا أعضاء في الحزب السياسي لرئيس الدولة.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، طلب رئيس القضاة إلى صاحب البلاغ أن يُقفل قضية جنائية معينة دون متابعة الإجراءات، في الوقت الذي كانت توجد فيه، في نظر صاحب البلاغ، أدلة كافية لعرض القضية على محكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن المتهم كان صديقاً لرئيس القضاة؛ وقد رفض صاحب البلاغ أن يُذعن للأمر.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه لدى انتقاله إلى كولومبو لم يتسلم سكناً رسمياً ولم يقبض بدل إيجار، بخلاف غيره من الموظفين القضائيين الذين مُنحوا هذه الامتيازات. ويدعي أن امتناع لجنة الخدمات القضائية عن منحه هذه الامتيازات إنما كان بقصد مضايقته. واضطر صاحب البلاغ، بسبب عدم منحه سكناً رسمياً، إلى استئجار سكن رخيص في بلدة راتمالانا الواقعة على بُعد ١٢ ميلاً من كولومبو. ونظراً لبُعد المسافة وحواجز التفتيش الأمني وازدحام السير، كان على صاحب البلاغ أن يغادر منزله قاصداً العمل في الساعة ٥:٣٠ صباحاً، إذ كانت الرحلة تستغرق أحياناً ثلاث ساعات ونصف للوصول إلى دار المحكمة في كولومبو.

٢-٤ ونظراً لطول المدة التي كان يستغرقها التنقل إلى العمل، الأمر الذي كان يؤثر في صحته البدنية والذهنية، طلب صاحب البلاغ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ نقله من كولومبو. وفي يوم الجمعة الموافق ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مَثَل أمام لجنة الخدمات القضائية وسأله رئيس القضاة عن طلبه. ووصفته اللجنة بأنه "منهار عقلياً" وأعلنت عجزه عن مواصلة العمل في سلك القضاء. وطلبت إليه تقديم استقالته في اليوم نفسه ولكنه رفض.

٢-٥ وفي يوم الاثنين الموافق ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شعر صاحب البلاغ بأنه ليس على ما يرام، وهو ما عزاه إلى اجتماعه بلجنة الخدمات القضائية، فتخلف عن العمل. واتفق مع القاضي البديل لكي يحل محله. وفي اليوم نفسه، ذهب إلى الطبيب الذي استنتج أنه يعاني "مرضاً عصبياً" وأعطاه إجازة مرضية لمدة أسبوعين من ٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعاد صاحب البلاغ إلى العمل في يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٦ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت لجنة الخدمات القضائية إنهاء عمل صاحب البلاغ للأسباب التالية: أنه تخلف عن العمل اعتباراً من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ دون إذن مسبق؛ وأنه يعاني "مرضاً عصبياً غير متوقع"؛ وأنه كان موضوع شكاوى سابقة؛ وأنه غير مؤهل لتولي منصب قضائي. وبعد إنهاء خدمته، وهو أمر تناولته وسائط الإعلام، تلقى صاحب البلاغ تهديدات بالقتل، وجاءت مجموعة أشخاص مجهولين مرتين إلى منزله في أثناء الليل "بحثاً عنه". واضطُر للعيش في الخفاء زهاء سنة ونصف خوفاً على حياته. وامتنع عن تقديم شكاوى إلى الشرطة اعتقاداً منه أن ذلك "يمكن أن يزيد الوضع سوءاً"، ذلك أن الإدارة القائمة آنذاك "ما كانت لتتردد لحظة عن إيجاد وسيلة لقمعه".

٢-٧ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجَّه صاحب البلاغ نداءً إلى لجنة الخدمات القضائية ولكنه لم يتلقَ رداً. كما اشتكى إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا[١] وإلى رئيس سري لانكا. ولكنه لم يتلقَ رداً من ديوان الرئاسة.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إنه لم يتمتع بحماية القانون على قدم المساواة وأنه تعرض للتمييز، خلافاً لأحكام المادة ٢٦.

٣-٢ ويقول إنه استنفد جميع ما هو متاح من سبل الانتصاف المحلية المجدية. ويدعي أن القضاء السريلانكي ليس مستقلاً وأن عدم فعاليته هو وغيره من سلطات إنفاذ القانون، بسبب النفوذ السياسي والخوف، ثناه عن تقديم شكوى إلى محكمة سريلانكية من الدرجة الأولى.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ إن لجنة الخدمات القضائية مسيسة إلى حد بعيد. ويرأس هذه اللجنة رئيس القضاة ومعه قاضيان من قضاة المحكمة العليا. ويدعي أن رئيس لجنة حقوق الإنسان من أنصار رئيس القضاة ورئيس سري لانكا. ويسيطر رئيس القضاة سيطرة مطلقة على محكمة الاستئناف لأن رئيس سري لانكا يقوم بتعيين القضاة في محكمة الاستئناف وترقيتهم بتوصية من رئيس القضاة. ويزعم صاحب البلاغ أن أي قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف لن يجازف بمستقبله ويخالف ما يتوقعه منه رئيس القضاة. وإذا ما رفع صاحب البلاغ قضية أمام محكمة الاستئناف فسيكون عليه أن يدرج رئيس القضاة ولجنة الخدمات القضائية في عداد المُدعى عليهم، وأي أمر يصدر في صالحه سيكون له تأثير سلبي على حياتهم المهنية. وحتى لو أصدرت محكمة الاستئناف أمراً في صالح صاحب البلاغ فإن رئيس القضاة يمكن أن يمارس نفوذه لدى النيابة العامة للطعن في الأمر أمام المحكمة العليا. ولما كان قضاة المحكمة العليا يعينهم أيضاً رئيس القضاة فإن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن اعتباره مجدياً.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ إن رأي لجنة الخدمات القضائية في حالته الصحية غير مقبول لأن حالته لم تُعرض على هيئة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين، على نحو ما يقتضيه القانون المحلي. ويؤكد أن الأسباب التي ساقتها لجنة الخدمات القضائية لإقالته أسباب عارية من الصحة وملفقة بخبث لحرمانه من تولي منصب قضائي. أما السبب الحقيقي لإقالته فهو امتناعه عن الامتثال لأوامر لجنة الخدمات القضائية، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢-١ و٢-٢ أعلاه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تنازع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشدد الدولة الطرف على تخلف صاحب البلاغ عن تقديم أي شكوى إلى المحاكم السريلانكية. وتستشهد بالمواد ١٠٧ إلى ١١٧ من دستور سري لانكا التي تكفل استقلال القضاء، نافيةً أن يكون للسلطة التنفيذية أي دور في مسألة انضباط الموظفين القضائيين أو العاملين في لجنة الخدمات القضائية. فمثل هذا الدور يمكن تفسيره بمقتضى أحكام المادة ١١٥ من الدستور على أنه تدخل في عمل السلطة القضائية ويمكن أن يفضي إذا ما ثبتت صحته إلى أحكام بالسجن والتغريم.

(١) لم يشر إلى نتيجة هذه الشكوى.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تنازع الدولة الطرف في ما يدعيه صاحب البلاغ من أن رئيس لجنة حقوق الإنسان مناصر سياسي لرئيس الدولة، وأن رئيس القضاة يمارس نفوذه على جميع قضاة محكمة الاستئناف. ولم يقدم صاحب البلاغ هذه الادعاءات إلا لتبرير عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. ويجدر بالملاحظة أيضاً أن جميع القرارات المشكو منها في البلاغ قرارات صادرة عن لجنة الخدمات القضائية وليس عن رئيس القضاة وحده.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ التحق بسلك القضاء في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ وكان لا يزال قيد التجريب عند إقالته. وخلال الفترة التي سبقت إقالته، قُدمت ضده شكاوى عديدة تشير الدولة الطرف فيما يلي إلى بعضها: استغلال السلطة للبناء على أرض يملكها، خلافاً للأنظمة القانونية؛ وإقامة دعوى جنائية أمام المحكمة التي يعمل بها ضد فرد له معه خلافات شخصية، وهو ما اعترف به صاحب البلاغ لاحقاً؛ والتأخر سنة كاملة في النظر في قضية تتعلق بنفقة طفل. وتؤكد الدولة الطرف أن حدثين من هذه الأحداث وقعا قبل تعيين رئيس القضاة الحالي.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب نقله بعد توليه منصبه في كولومبو بأربعة أشهر فقط، بحجة صعوبة التنقل إلى كولومبو كل يوم، الأمر الذي يزيد حالته العصبية حدة حسب ادعائه. وتنفي الدولة الطرف أن تكون الرحلة من راتمالانا إلى كولومبو تستغرق ثلاث ساعات ونصف. فحتى خلال ساعات الذروة، لا تستغرق الرحلة أكثر من ساعة واحدة. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً أنه اضطُر لاستئجار منزل آخر في كاندي ليودع فيه الفائض من أثاثه، مع احتفاظه بمسكنه الواقع خارج كولومبو. وترى الدولة الطرف أن طلب النقل هذا بُعيد توليه منصبه الجديد كان بقصد إبطال مفعول الغرض من النقل، ألا وهو ممارسة لجنة الخدمات القضائية الإشراف المباشر على سلوكه وعمله، وهو ما يتعارض مع ما أعلنه لدى تعيينه من أنه يقبل العمل في أي مكان في سري لانكا.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن قرار لجنة الخدمات القضائية إنهاء عمل صاحب البلاغ قرار عادل ومعقول ومُبرَّر. ولوحظ لدى استجواب صاحب البلاغ أمام لجنة الخدمات القضائية أنه يعاني حالة اضطراب، وعلى هذا الأساس رأت اللجنة أنه غير قادر على أداء مهامه. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تخلف عن العمل واكتفى بإرسال تقرير طبي بالفاكس، يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يفيد أنه يعاني "مرضاً عصبياً". ونتيجة لهذه الوقائع، ولسلوك صاحب البلاغ في الماضي، بما في ذلك تخلفه عن العمل دون إذن مسبق وكونه قيد التجريب، قررت لجنة الخدمات القضائية إنهاء وظيفته القضائية. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى المادة ١٣ من نظام اللجنة التي تنص على أنه "يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات إنهاء تعيين موظف قيد التجريب دون تقديم سبب لذلك".

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُمنح بدل إيجار عملاً برسائل تعميمية صادرة عن لجنة الخدمات القضائية توجب على الموظف القضائي السكن إما ضمن حدود مدينة كولومبو أو ضمن الولاية القضائية لمحكمة كولومبو الجزئية. ونظراً لعدم وفاء صاحب البلاغ بهذا الشرط فإنه لم يكن مؤهلاً للحصول على بدل إيجار.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة. وهو يؤكد أن وجود أحكام دستورية بشأن استقلال القضاء لا يعني بالضرورة استقلال هذا القضاء فعلاً. ويؤكد أن السلطة القضائية ليست مستقلة في الممارسة العملية وأن مواد الدستور لا تُطبَّق. كما ينفي صاحب البلاغ الادعاء القائل بوجود شكوى سابقة ضده بشأن استغلال السلطة في مسائل عقارية.

٥-٢ وينفي صاحب البلاغ أن يكون القصد من نقله إلى كولومبو هو إخضاعه للمراقبة، كما ينفي أن تكون لمكان عمل القاضي أهمية في هذا الصدد. وفيما يخص بدل الإيجار، يؤكد أن لجنة الخدمات القضائية يجوز لها أن تمنحه للأفراد، تبعاً لظروف كل حالة. ويدعي أنه يعرف موظفين قضائيين يعيشون خارج الحدود المذكورة أعلاه (الفقرة ٤-٦) ويستفيدون من هذا البدل. ويقدم صاحب البلاغ معلومات عن عدم قانونية إقالته وعن الإجراءات التي كان ينبغي اتباعها في حالته، ولا سيما في ضوء صحته العقلية. ويشكو صاحب البلاغ من أنه يخشى على حياته وأنه عاش في السنوات الأربع الأخيرة في قرية نائية، بعيداً عن الأنظار، وأنه يتلقى تهديدات هاتفية بالقتل إن هو لم يسحب قضيته المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويؤكد أنه كتب إلى وزير الداخلية وإلى رئيس الوزراء والمفتش العام للشرطة طالباً الحماية، ولكنه لم يتلقَ أي رد.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرفع أي دعوى أمام محاكم الدولة الطرف فيما يتعلق بإقالته من سلك القضاء، هذه الإقالة التي يدعي أنها تنتهك المادة ٢٦ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان بإمكانه استئناف إقالته أمام محكمة الاستئناف ولكنه امتنع عن ذلك لأن القضاء غير مستقل في رأيه. وترى اللجنة أن التعميم الذي يطلقه صاحب البلاغ بأن أياً من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا لا يمكنه النظر في قضيته بتراهة، بسبب خضوعهم جميعاً لنفوذ رئيس القضاة، ادعاء لم يثبته بأي دليل. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية و لم يبين أنها غير مجدية في ظروف قضيته. وعليه، تقرر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من أنه عومل معاملة جائرة فيما يتعلق بمنح بدل الإيجار، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا تؤيده أدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ب) أن تُبلِّغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]